مسألة :

هل الحيض والنفاس يمنع المرأة المريدة للنسك من الإحرام من الميقات؟

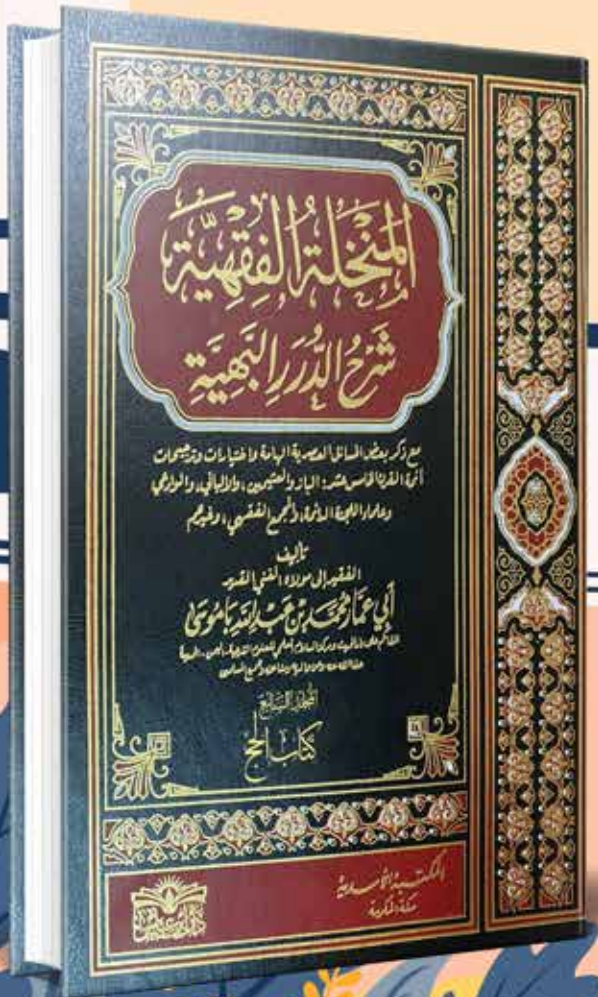

فضيلة الشيخ محمد باموسى
hel.me/MQpsi
محمد بن عبد الله باموسى
bamusa-al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الحج المجلد السابع) (ص:٤٤٦-٤٥٠):

مسألة: هل الحيض والنفاس يمنع المرأة المريدة للنسك من الإحرام من الميقات؟

لا يمنع الحيض والنفاس المرأة المريدة للنسك من الإحرام من الميقات بل لا يجوز لها مجاوزة الميقات دون إحرام، ولا يجوز لها أن تؤديَ العمرة حتى تطهر وتغتسل، وهذا **بالنص والإجماع**.

أما النص:

١-فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**[2] **بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». رواه مسلم[3].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر النفساء بالاغتسال والإحرام، ولا فرق في ذلك بينها وبين الحائض؛ فالنفاس أقوى من الحيض؛ لامتداده وكثرة دمه؛ فالحيض أولى من النفاس[4].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) **الاستِثْفارُ**: معناه: أنها تَشُدُّ على فَرْجِها خِرْقةً وتَرْبطُها. يُنظَر مقدمة «فتح الباري» لابن حجر (ص: ٩٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (٢١/ ٣٥٠).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

(٤) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٠).

٢-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ؛ فَفَعَلْتُ**...». رواه البخاري ومسلم(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا -الحديث- دليل على أن الحائض والنفساء والمحدِث والجُنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه؛ فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، **وهذا مجمع عليه**»(٢).

٣-عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ** -أَيْ: الْمِيقَات- **تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**». صحيح، رواه أبو داود(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحائض والنفساء أمرهما النبي ﷺ بالإحرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله، وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار مع ذكر الله، وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها»(٤).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما إذا كان الحج فريضة أو العمرة.

أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام؛ فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة؛ رغبة في الخير وتزودًا من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) «البخاري» (١٤٨١)، «مسلم» (١٢١١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٤٤)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١٨١٨).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٧).

ولحديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [1]؛ فإنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، **فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتحرم**»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «المرأة التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، وهكذا الحائض أيضاً، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى»[3].

٤-**وأما الإجماع على وجوب إحرام الحائض أو النفساء من الميقات إذا أرادت الحج أو العمرة**؛ فقد نقله: ابن عبد البر[4]، والنووي[5]، وابن رجب[6]، والمباركفوري[7]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء** فيه؛ كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث، وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض تقضي المناسك كلها وتشهدها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه صحة إحرام النفساء، وهو **مجمعٌ عليه**».

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثلها الحائض، وأولى منهما الجُنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، **وهو مجمع عليه**».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا قول جماعة أهل العلم، **لا يعلم بينهم اختلاف فيه**: أن الحائض يجوز أن تحرم بالحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الطاهر، سوى الطواف

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) «٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض» (ص:١٤٢).

(٤) «التمهيد» (١٩/ ٣١٥).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٧٢).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٩٠).

(٧) «مرعاة المفاتيح» (٩/ ٤).

بالبيت؛ ولكن منهم من كره لها أن تبتدئ الإحرام من غير حاجة إليه، فكره الضحاك، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: أن تحرم في حال دمها قبل الميقات؛ لأنه لا حاجة لها إلى ذلك، فإذا وصلت إلى الميقات، ولم تطهر فإحرامها حينئذ ضرورة، وكره عطاء لمن كانت بمكة وهي حائض: أن تخرج إلى الميقات، فتهل بعمرة، وقال: «لا تخرج حتى تطهر»، وهو محمول على المقيمة بمكة، التي يمكنها تأخير الإحرام إلى حال طهرها».